

والسلامة من بيع ما ليس عند الانسان ونحوه في السلم
 وبطلان بيع صرح بشره لانه لا يكون له ملك ولا يملك
 المال والبيع الباطل كمنه عدم ملك المشتري اياه
 اذا قبضه فلا ضمان له البيع عنده لانه امانة ولا يملك
 وصحة الفسخ ضمان قبيل قبيلها لتتوي وفيها بيع الخزي
 اياه ولا يملك قبيل باطل وقيل فاسد وفي وصاياها بيع الوصي
 مالا يتيم بغير فاحض باطل وقيل فاسد في بيعه وفي التفت
 بيع المضطر وشراؤه فاسد وفسد بيع ما سئل في دفع
 السكون فله على التمسك ببيعته بقيمة وفسد بيعه في
 هو المناع الفهم اين كان شره وعكسه في بيعه قد
 العوض لا الخبز اسروفسد بيه اي لعرض ام الوار
 والمكاتب والبر من ثمنه فاما ملك المشتري
 للعوض الما مرانهم مال في الجملة وفسد بيعه سئل
 لم يفسد لو با لعرض والافاضل لعدم الملك صدر
 الشريعة في بيعه ثم لا يبي مكان لا يوحى منه الا
 كسيلة للغير عن التسليم وان اخذ بوق ما صح
 وله خيار الروية الا اذا قل بفسده ولم يفسد
 من قبله فلو سده ملكه ولم يجر اجارة بركة ليعا
 منها السكر ببيع بغير في العربي لا يبرج بعد رساله
 من يده اما قبل صدده اصلا فباطل لعدم الملك
 وان كان يطير بوجه كالحمام صح وقيل لا يبرج في النهر
 ببيع ثقل ايا حنين وحين في السلم لان ملكه انتاج
 وانما لاهلها الفساده بالنشر طبلان هبة ووصية

هلك
٤

بيع مال اليتيم وبيع العطر

ولين

ولين في حرج وحين البر بدي بطلانه ولو لم يفسد
 للغير ولو لم يفسد في حرجه الثاني وما لك وفي
 السراج لو سلم الصوف واللين بعد الفسخ يثقل
 صحى او كذا كل ما انضاه خلقه في حيوان وتوي
 نر ويزربط في الما رانه معن لوه عرفا وانما
 صحى ابيع اكرات وشمال الصمصان واوراق الثوت
 باغصا بها اللخام في الفتي نباع اوراق ثوت لم
 تقطع قبله بسنة اجار ويستين لانه يشته مودع
 قطعه عن فاجرح موبن في مستوف اما غير الجين
 فلا يثقل صحى ابن كمال زراع من ثوب بفسده
 التوب بفسد خلقه وسلم قبل فسخ الفسخ يجر صحى
 ولولم يفسد القطع كدر اس جاز لا تنفع المانع وفسد
 القان بناف ونون العا يبرر القان بغير عين مجزة
 القواصر والبيع فيها باطل المفسد بغيره والكمال
 وابن كمال قال المصنف وقد نظره مثلا في سلكه
 الفاسد فبقيته في المختصر ويجب ان يراد به الباطل
 لانه ما ليس بملكه كما هو في بيع الرطب والمخل
 بنه منقطع عن مثله قبله فنقل بر الشرح مجم ومثله العقب
 بالذبيبة عن اية للمني وشبهة الرضا قال المصنف فلو
 لم يكن رطبا جازلا لاختلاف الجنس والتماسة للسعة
 والمنا بده اي نذره المشتري في الفسخ عليها
 ويمن ببيع الجاهل بده في غيرها كما عايم لوجوب
 القار وكانت فاسدة ان نسبت كذا لمن يجر وبيع

King Saud University

Copyrighted material